

37- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال وعن عبد الله بن زيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار سم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى اقول الى ان اقول انتصف النهار - [00:00:00](#)

ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار قال فما رأيت احدا ابا ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبدالله واحتج به - [00:00:35](#)

وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال وهذه حجة من ذهب الى ان الجمعة وقتها كوقت العيد وبالتالي يجوز ان تؤدي قبل زوال الشمس - [00:00:54](#)

وهذا ما ذهب اليه الامام احمد ونقل هذا كما تقدم قبل قليل عن بعض الصحابة واسر عبدالله بن زيدان هذا قد اختلف في صحته فقواه الامام احمد وذلك انه قد احتج به - [00:01:22](#)

وضعه البخاري البخاري ضعفه نعم وقد ترجم لعبدالله بن زيدان ترجم له البخاري في التاريخ الكبير وتوجب له ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وترجم له بابو حاتم ابن حبان - [00:01:42](#)

البستي في السيقات في موضعين وترجم له الذهب في الميزان وابن حجر في اللسان اما البخاري فذكره في التاريخ الكبير وقال شهد ابو بكر وعمر وعثمان وروى ان ابي ذر وحذيفة وسلمان - [00:02:03](#)

وروى عنه ثابت ابن الحجاج نعم وايضا ترجم له ابن ابي حاتم بنحو ذلك طبعا البخاري قال ولا يتابع عليه. قال البخاري ولا يتابع عليه. يعني بهذا الاثر لم يتابع على ذلك - [00:02:29](#)

يعني ان هذا لا ترى فيه نكارة ولم يتابعه احد من الثقات ما رواه عبدالله بن زيدان النبي حاتم ترجم له وذكر نحو ما تقدم مما ذكره البخاري لكن لم يذكر انه روى عن - [00:02:55](#)

سلمان ولا ابي ذر نعم وذكر انه روى عنه جعفر بن بوقان والاقرب ان جعفر بن بوقان انما روى عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن زيدان نعم وذكره ابن حبان في موضعين الموضع الاول في طبقة الصحابة. وقال هو سلمي - [00:03:15](#)

من بني سليم وقال نزل عن رده ويقال انه صحابي. ويقال انه صحابي ثم ذكره في التابعين ثم ذكره مرة اخرى في التابعين نعم طبعا البخاري قال عبدالله بن زيدان المطرودي وقال انه بطن من بني سليم وقال ذلك ايضا ابو حاتم بن حبان - [00:03:41](#)

البوستي واما ابن ابي حاتم نقل عن ابيه وبعضه عنه هو قال الرق السلمي مولاهم قال غط مولى بني سليم. نعم فلم يجعله منهم وانما جعله من مواليتهم نعم وترجم له الذهبي - [00:04:12](#)

ونقل عن اللكائي انه قال مجهول لا يحتج به ونقل هذه العبارة مجهول لا خير فيه. طبعا الميزان فيه تصحيف واللسان ايضا. نعم واعني باللسان الطبعة القديمة نعم قال مجهول - [00:04:36](#)

اما انه قال لا حجة فيه او لا خير فيه وابن عدي ترجم له وقال شبه المجهول. اي عبد الله بن زيدان المهم هذا قد اختلف فيه احمد والبخاري. فالامام احمد احتج بما رواه البخاري قال لا يتابع - [00:05:03](#)

على ما رواه وعن عميل الى ما قاله البخاري لانه قد روى شيئا غريبا. قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ولم ينقل هذا عن احد سواه. وهو ليس بمديني - [00:05:23](#)

نعم من اهل المدينة فاين اهل المدينة عن ذلك يعني هذا يكون بمراة من الناس كلهم. كل الناس يشهدون الجمعة كله للمدينة وليست

ولا تقام في المدينة انذاك الا جمعة واحدة. ويأتون من العوالي ومن - [00:05:42](#)

الضواحي التي حول المدينة ولم ينقل ذلك لم ينقل ذلك احد سوى عبد الله بن زيدان عن ابي بكر الصديق والامر الثاني قد ثبت لنا

في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا زالت الشمس دخل - [00:06:03](#)

وصعد المنبر فبيعد ان الصديق يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم وكأن يعني ما رواه عبدالله بن زيدان يفيد يعني ان ابا بكر رضي

الله عنه انه مستمع على ذلك. قال ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته - [00:06:26](#)

سئل ان اقول انتصف النهار سم شهدتها مع عثمان فكانت بعد الزوال. بعد زوال النهار فاين هذا؟ يعني ما ما نقل ذلك عن ابي بكر

وخير عبدالله بن زيدان ولا عن عمر وغير عبد الله بن زيدان ولا عن عثمان غير عبد الله بن زيدان - [00:06:49](#)

نعم ولد البخاري قال لم يتابع قال لم يتابع على ذلك وتقدم ان يعني ان لا قال عن عبد الله بن زيدان مجهول. فاتى بشيء يعني

يستغرب ان لم يكن يستنكر - [00:07:11](#)

نعم فهذه هي حجة من قال ان الجمعة تصح قبل الزوال وان وقت وقت الجمعة كوقت العيد يعني من ارتفاع الشمس نعم يعني تقدم

لنا في حديث انس نعم وحديث سلمة بن الاكوع ايضا يعني انها كانت بعد الزوال ولعلي اكو احد يتجابر والظاهر ما قرأته بالامس -

[00:07:40](#)

قالوا عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس.

يعني النواضح. رواه احمد ومسلم والنسائي وهذا قد يفيد والله اعلم انه عليه الصلاة والسلام من حين تزول انه يدخل عليه الصلاة

والسلام ويصعد المنبر - [00:08:13](#)

واو وكان عليه الصلاة والسلام لا يطيل في الخطبة عليه الصلاة والسلام فحين ينتهون من الصلاة يعني كأن الشمس الان قد زالت نعم

نعم لا شك ان الاحوط الا تصلى الا بعد الزوال وعلى هذا كانت الفتوى في عهد الشيخ عبد العزيز - [00:08:40](#)

رحمه الله تعالى فتوى اللجنة. نعم وتقدم في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تميل

الى جهة الغروب وابدأ نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:09:09](#)

ايوا في اللسان لا خير فيه مم نقل هذا والميزان في تصحيف واللسان ايضا لكن الطبعة الجديدة لم اراجعها والله الامام احمد احتج

به قال عبد الله بن زيدان يعني من كبار التابعين - [00:09:36](#)

وايد ذلك النجاة عن بعض الصحابة ذلك عبد الله بن مسعود ومعاوية بن ابي سفيان ليس مدنيا نزل وبني سليم ليسوا مدنيين. ما قال

هو اوسع ان ما قال هو انصاري او - [00:09:58](#)

نعم تعرب بين مكة والمدينة. قال نزل الركدة قال نعم - [00:10:17](#)